

كتاب الحجر

اعلم أن المحجور عليهم ضربان:

أحدهما: من حجر عليه لحق نفسه فثلاثة: الصغار، والمجانين، والمبذرون لأموالهم، وهم السفهاء.

وأما من حجر عليه لحق غيره فأربعة:

أحدها: المرأة ذات الزوج حجر عليها فيما زاد على الثلث لحق زوجها.

الثاني: العبد الذي يؤذن له في التجارة حجر عليه لحق سيده.

الثالث: المريض حجر عليه فيما زاد على الثلث لأجل الورثة.

الرابع: المفلس حجر عليه لأجل الغرماء، وكل من دأب من حجر عليه لحق نفسه

لم يتبعه بشيء، وأما من دأب من حجر عليه لأجل غيره فإنه يتبعه بالدين إذا زال المانع.

والحجر منع التصرف.